وان كان ادبا لكن قد اديت به سنة الاستنجاء وانما يكون
ادبا اذا لم يتجاوز النجاسة من مخرجها واما ان تجاوزت
مخرجها ولم يكن المجاوز قدر الدرهم فغسله سنة وان كانت
قدر الدرهم فغسله واجب والدليل قررناه في الشرح وان
زادت النجاسة المجاوزة للمخرج على قدر الدرهم فغسله اى
النجس او المخرج فرض اجماعا والادب في الغسل المذكور ان
يغسله اى مخرج النجاسة حتى ينقيه وينظفه لان المقصود هو
الانقاء وليس فيه اى في الغسل عدد مسنون من ثلث
او سبع او عشر او غير ذلك ومنهم من شرط العشر ومنهم
من عين في الاحليل ثلث وفي المقعد الخمس والصحيح انه
مفوض الى رأيه فيغسله حتى يقع في قلبه انه قد طهر الا ان
يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثالث كما في كل نجاسة
غير مرئية وقيل سبع وقيل في النوازل حتى يعود من الليئة
الى الخشونة ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلث
لا برؤسها تحرزا عن الاستمتاع والمرأة كالرجل في ذلك
وكذا في الاستنجاء بالاحجار ليس فيه عدد مسنون
عندنا بل يمسحه حتى ينقيه وعند الشافعي لا بد من اقامة السنة
من ثلث مسحات وفي فتاوى قاضيخان في كيفية الاستنجاء
بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث

بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالاول
ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتاه
متدليتان فلوا قبل بالاول يتلطخان ولا كذلك في الشتاء
والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الازمان كلها قال في الخلاصة
وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود يعني
الانقاء وينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات وهو الذي يسمى
استبراء ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف
كذا في فتاوى قاضيخان وفيها وان استنجى في الشتاء بماء سخن
كان بمنزلة من استنجى في الصيف اى في المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ
ثواب المستنجي بالماء البارد ومن الاداب ان يمسح موضع الاستنجاء
بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بحسب
الامكان ومن الاداب ان يستر عورته حالما فرغ اى من الاستنجاء
والتجفيف لان الكشف كان للضرورة وقد زالت وكشف العورة
في الخلوة بغير ضرورة خلاف الادب لقوله عليه السلام الله احق ان
يستحي منه ومن الاداب ان يتولى اى يباشر امر الوضوء بنفسه
ولا يأمر غيره بان يهيئ له وضوءه او يصب عليه لما روى
انه عليه السلام قال انا لا استعين في الوضوء
باحد وعن الوبري لا بأس بصب الخادم
وهو لا ينافي ترك الادب اذا كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)